مجلة دراسات وأبحاث

المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

Dirassat & Abhath

The Arabic Journal of Human and Social Sciences

ISSN: 1112-9751

عنوان المقال:

العدالة المناخية

أ.زكية بلهول

جامعة سطيف 2

العدالة المناخية

أ.زكية بلهول

جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

ملخص:

تأسست العدالة المناخية في الضرورات القانونية والأخلاقية لحقوق الإنسان واحترام كرامة الشخص، مما يجعلها أساسا لا غنى عنه للعمل في مجال تغير المناخ، وتحقيق الحد الأدنى على الأقل من شروط العيش بكرامة لجميع الأشخاص، وخاصة الفئات الضعيفة من خلال إعمال حقوق الإنسان وقيمها في سياسات التصدي لتغير المناخ. وتعد العدالة المناخية أفضل مقترب لتوزيع أعباء وفوائد تغير المناخ وتكاليف التخفيف من آثاره على الأفراد، الجماعات، الدول والأجيال بالعدل لحماية حقوق الإنسان، لأن قراراتها منطقية وعادلة.

الكلمات الدالة: العدالة المناخية، تغير المناخ، حقوق الإنسان، الضعف، الكوارث، المساواة، القانون.

Climate Justice

Summary:

Climate justice is founded in legal and moral imperatives of human rights and in respect for the dignity of the person, this makes them the indispensable foundation for action in the area of climate change, and achieve at least the minimum conditions to live with dignity for all persons, especially for vulnerable groups through the realization of human rights and their values in addressing climate change policies. The climate justice considered the best approach for the distribution of burdens and benefits of climate change and the costs of mitigation its effects, on individuals, groups, states and generations, equitably distributed for the protection of human rights, because its decisions are logical and equitable.

Keywords: Climate justice, Climate change, Human rights, Vulnerability, Disasters, Equality, law.

مقدمة

يشكل قانون حقوق الإنسان وقانون المناخ إطارا مفاهيميا وقانونيا، يتم في ظله دراسة حقوق الإنسان [1]وعلاقتها بتغير المناخ وتحليلها وعلاجها. حيث استخدمت الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وجمعيات حقوق الإنسان، والمدافعون عن البيئة والأكاديميون هذا الإطار لتوجيه السياسة الوطنية والدولية لتغير المناخ في ظل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي (UNFCCC) والصكوك الدولية لحقوق الإنسان.[2]

ويعد تغير المناخ[3]قضية بيئية اجتماعية اقتصادية سياسية أمنية وإنسانية، له تداعيات عميقة على رفاه البشر وعلى التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، وعواقب وخيمة على العدالة الاجتماعية والمساواة بين الجنسين. فعلى المستوى الفردي، سيشعر بآثار تغير المناخ الأفراد الذين تكون تدابير حماية حقوقهم غير قوية أصلا بسبب عوامل محددة (من مثل السن والإعاقة والجنس ووضع الشعب الأصلي ووضع المهاجر ووضع الأقلية والفقر)، وعلى المستوى العالمي، ستكون أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة التي ساهمت أقل مساهمة في الانبعاثات العالمية للغازات الدفيئة الأكثر تضررا من تغير المناخ، في حين ستتطور العديد من الآثار الأخرى ببطء أكبر لتصبح قضايا واسعة وشاملة.

فتغير المناخ له آثارا وخيمة ومتنوعة، منها ما تنتج مباشرة عن تغير المناخ بسبب ارتفاع مستوى مياه البحر وتزايد وتيرة الأحداث الجوية المتطرفة والفيضانات وموجات الحر الشديدة والتي تؤدي بدورها للتشرد والتفكك الاجتماعي والجوع والمرض...الخ، ومنها ما تنتج عن أعباء سياسات إدارة تغير المناخ عن طريق التخفيف والتكيف. وتعد العدالة المناخية هي أفضل طريقة لتوزيع أعباء تغير المناخ على رفاه البشر _للأفراد والجماعات_ بالعدل، أي العدالة في توزيع الأعباء وتكاليف التخفيف بالتساوي لحماية حقوق الإنسان، خاصة بالنسبة للفئات الضعيفة في المجتمع.[4]

ولأن تغير المناخ يحصد الأرواح ويقضي على سبل العيش، فحوالي 99% من الوافيات في البلدان النامية الناجمة عن تغير لمناخ سببها الكوارث الهيدرولوجية المرتبطة بالطقس السريعة الحدوث، ورغم أن الدول الأقل نموا في العالم تساهم ب 1% من إجمالي غازات الكربون المنبعثة في الجو فإنها تتحمل العبء الأكبر من آثار تغير المناخ.

فعندما تحدث مثل هذه الكوارث المدمرة يضطر الأشخاص لهجرة منازلهم وترك أراضيهم وسبل عيشهم واللجوء لاماكن آمنة بحثا عن المساعدة ومن اجل البقاء وتحقيق حقوقهم الإنسانية. ومع التكلفة البشرية المتزايدة لتغير المناخ عاما بعد عام يجب وضع حقوق الإنسان في صدارة نقاشات تغير المناخ ويجب فهم تغير المناخ من "عدسة حقوق الإنسان"، وهذا ما يعرف بالعدالة المناخية التي تضمن حقوق لاجئ المناخ والمساعدة والعدالة في عالم مشترك.[5]

وحاليا هناك مجموعة من الخبراء المعنيون بحقوق الإنسان والخبراء المعنيون بتغير المناخ أجرت "الحوار بشأن العدالة المناخية" برعاية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومؤسسة ماري روبنسون للعدالة المناخية، وقد جمع الحوار بين أكثر من 50 ممثلا عن الأوساط المعنية بتغير المناخ وبحقوق الإنسان لمناقشة تعزيز الصلات بين هاتين المجموعتين، وعلى ضوء هذا المدخل نطرح الإشكالية التالية التي تشكل منطلق في البحث ثم نجيب عليها في موضوع هذه المقالة:

ما هي العدالة المناخية؟

أولا: تعريف العدالة المناخية

عموما، يرتبط مفهوم العدالة (Justice) بمفهوم الإنصاف (Equity) الذي أوجده وشدد عليه الفيلسوف (John Rawls) في كتابه (العدالة كإنصاف)، بينما اعتبر (John Stuart Mill) العدالة من أهم الأجزاء وأكثرها قدسية وإلزاماً على الإطلاق في الأخلاق كلها؛ في حين يذهب (John Locke) إلى أن" حقوق الإنسان الطبيعية هي أقوى من أن يُبطلها أي نظام سياسي مهما يكن". [6]

ويشير مفهوم الإنصاف في القانون الدولي إلى العدالة التوزيعية والموضوعية[7]، فالإنصاف مرادف للعدالة، ويشير إلى"عدالة التوزيع" أي "تجنب حالات عدم المساواة المجحفة بين الناس"، والاهتمام بالإنصاف يؤدي إلى التركيز على الفئات التي تعاني أقصى درجات الحرمان.[8]

وبالنسبة لتعريف العدالة المناخية Climate Justice فلا يوجد تعريفا جامعا مانعا لها، فهي مفهوم هلامي مائع، إلا أنها تندرج تحت العدالة البيئية Environmental Justice، وتعرف العدالة المناخية حسبEckersley Robyn "**أولا التوزيع العادل لمنافع التعاون الاجتماعي ومخاطره، وثانيا إنقاص هذه المخاطر في علاقتها بأخلاق الجماعة**". كما عرفها شكراني الحسين بأنها "**تحمل الأعباء والتكاليف بين مختلف الأجناس والأمم والأفراد والفئات والأقاليم تبعا لاماكن وجود البنيات التحتية الملوثة للبيئة وأساليب مجابهة هذا التلوث**".[9]

كما عرفت منظمة Cools The Planet العدالة المناخية بأنها "**رؤية لإزالة وتخفيف الأعباء الغير متكافئة التي أنتجها تغير المناخ**"،[10] وكشكل من أشكال العدالة البيئية هي"**المعاملة العادلة لجميع الناس والتحرر من التمييز، مع خلق مشاريع وسياسات التي تعالج تغير المناخ والنظم التي تخلق تغير المناخ واستدامة التمييز**".[11]

فالعدالة المناخية هي قيمة أخلاقية وروحية، لذلك هناك من يطلق مصطلح العدالة المناخية على "**البعد الأخلاقي لتغير المناخ**"، وقد عبرت على البعد الأخلاقي لتغير المناخ المبادئ التي جاءت في المادة الثالثة من الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة لتغير المناخ لعام 1992م.

حيث ركز **المبدأ الأول** من هذه المادة على "حماية الأطراف للنظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة؛ على أساس الإنصاف الذي هو أساس سياسات تغير المناخ؛ ووفقا لمسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل منها، وبناءا على ذلك، ينبغي أن تأخذ البلدان

المتقدمة النمو الصدارة في مكافحة تغير المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه.

أما **المبدأ الثاني** فقد أعطى اهتماما خاصا لظروف وحاجات الدول النامية والمجتمعات الضعيفة، خاصة المعرضة بشدة لآثار تغير المناخ وتتحمل العبء الأكبر، وهذا يعد اعترافا بهم. وبالنسبة **للمبدأ الثالث**، فهو الأهم لأنه حدد أهمية سياسة الاستباقية والوقاية والتقليل أو التخفيف من آثار تغير المناخ للتقليل من تكلفة الحد من تغير المناخ وتحقيق منافع عالمية بأقل تكلفة، شرط أن تكون هذه السياسات شاملة ودون تمييز وتنجز بالتعاون.

أما **المبدأ الرابع** فتطرق للحق في التنمية وبالأخص التنمية المستدامة، و**المبدأ الخامس** والأخير أكد على التعاون بين الدول الأطراف دون تمييز، وربط بين تغير المناخ والنمو الاقتصادي وأهمية هذا الأخير في التصدي لتغير المناخ.[12]

فقضية العدالة المناخية تجمع بين ثلاث قضايا أساسية، وهي:

(أ) قضية العدالة بين الدول: يواجه المجتمع الدولي عدالة بيئية سيئة السمعة، فلا توجد عدالة توزيعية بين الدول ولا عدالة تعويضية، لان الدول المصنعة هي المسؤولة عن انبعاث الغازات الدفيئة المسببة لتغير المناخ ولكن الدول الفقيرة هي التي تتحمل العبء الأكبر من أضرار تغير المناخ، لأنها لا تملك الموارد المالية اللازمة للتصدي لآثاره.[13]

(ب) قضية العدالة بين الأجيال: إن إزالة الغازات الدفيئة من البيئة وإرجاعها لطبيعتها العادية بدءا من اليوم سيستغرق حوالي 1000 سنة (أي في القرن 22م)، وإذا أخذنا بمعيار أن الجيل يولد كل 30 سنة فهناك ثلاثة أجيال قادمة سوف تتضرر بسببنا نحن، وهذا يشكل قضية خطيرة بين الأجيال، ولكن الحد من تغير المناخ غير ممكن حاليا لهذا نجد أن تغير المناخ انتهاك للعدالة بين الأجيال.

(ج) قضية العدالة الاجتماعية: يشكل تغير المناخ تحديا صعبا للعدالة الاجتماعية، فالأشخاص ليسوا متساوين في التأثر بتغير المناخ، خاصة الفئات الأكثر ضعفا في الدول النامية(النساء، الأطفال، الفقراء، ذوي الاحتياجات الخاصة والشعوب الأصلية...) لأنها الأقل جاهزية ماليا واقتصاديا لمواجهة آثار تغير المناخ[14]، فالدول النامية في الجنوب هي الأكثر تضررا من تغير المناخ وهذا راجع ليس فقط لضعف موقعها الجغرافي ولكن بسبب انخفاض نصيب الفرد من الدخل والأمية والأمراض المنتشرة وانخفاض متوسط العمر والبينية التحتية المحدودة والهشاشة الاقتصادية والزراعة التقليدية.[15]مثلا، هولندا لها القدرة على حماية سواحلها ضد ارتفاع مياه البحر ومنه حماية مواطنيها أما بنغلادش فلا تستطيع ذالك حيث دفع ارتفاع منسوب مياه البحر ملايين السكان إلى لجوء مناخي لدول أخرى. [16]

ويستخدم مصطلح العدالة المناخية للنظر في حقوق الإنسان والمساواة والحقوق الجماعية والمسؤولية التاريخية فيما يتعلق بتغير المناخ.[17] وتشير العدالة المناخية إلى أسباب وآثار تغير المناخ التي أدت إلى غياب العدالة وخلقت عدم المساواة والظلم خاصة عند الأشخاص الضعفاء

مثل اللجوء المناخي، الفقر، فقدان المساكن والأراضي، ويمكن لمفاهيم العدالة البيئية بشكل خاص والعدالة الاجتماعية عموما أن تحقق العدالة المناخية من خلال التقيد وتنفيذ حقوق الإنسان.

فالعدالة المناخية تأسست في الضرورات القانونية والأخلاقية لحقوق الإنسان واحترام كرامة الشخص، مما يجعلها أساسا لا غنى عنه للعمل في مجال تغير المناخ، تدفع الفقر وعدم المساواة والانتهاكات، وتحقق الحد الأدنى من الكرامة الإنسانية. ويمكن للمحاكم الداخلية الاستناد إلى العدالة المناخية _كإطار قانوني والأنسب للتعامل مع التحديات التي يفرضها تغير المناخ_ لمنح لاجئي المناخ الحق في البقاء أو اللجوء للدول المستقبلة، وعدم إعادتهم قسرا لبلدهم الأصلي، ففي ماي من سنة 2014م تم رفض قضية لجوء مناخي للاجئ كريباتي.[18]

العدالة المناخية تنظر عبر الأجيال لتحقيق هدف التوزيع العادل لآثار تغير المناخ بينهم، خاصة وان هذه الآثار التراكمية ستستمر لقرون، كما تهدف إلى العدالة في تركيز جهود التصدي لتغير المناخ وأثاره وهذا بإدخال قيم الأخلاق في سياسات التصدي كحقوق الإنسان والعدل والمساواة،[19]كما تربط العدالة المناخية بين حقوق الإنسان والتنمية لتحقيق نهج محوره الإنسان وهدفه حماية حقوق الفئات الأكثر ضعفا وتقاسم أعباء وفوائد تغير المناخ، كما أن قراراتها عادلة ومنطقية.[20]وتهدف العدالة المناخية إلى تحسين وضعية الإنسان الحالية وحياته (حقوق الإنسان، جودة الاقتصاد، حماية البيئة والصحة) دون إهمال احتياجات الأجيال المستقبلية، وهذا انطلاقا من مقاربة التنمية المستدامة، أي الانتقال من مجتمع الاستهلاك إلى الاقتصاد الأخضر[21]والعدالة في التوزيع والمساواة بين الأجيال والأمم في المنافع والتكاليف.[22]

ثانيا: تطور مفهوم العدالة المناخية تاريخيا

تمت الإشارة أول مرة للعدالة المناخية سنة 1999م في تقرير بعنوان" Greenhouse Gangsters vs Climate Justice" من طرف San Francisco-Based Corporate Watch Group كان هدفه دراسة الصناعة البترولية والتباين في النفوذ السياسي، ولكن كان له الفضل في بروز مقترب متعدد الأوجه للعدالة المناخية. بعدها أعيدت الإشارة للعدالة المناخية للمرة الثانية سنة 2000م في مؤتمر **Held** في Netherlands، ثم ظهر هذا المفهوم للمرة الثالثة في الجزيرة الاندونيسية **Bali** سنة 2002م أين تم وضع مبادئ **Bali** للعدالة المناخية في 29 أوت من نفس السنة[23]، حيث تهدف إلى البدء في بناء حركة عالمية لجميع الشعوب من اجل العدالة المناخية انطلاقا من العدالة الاجتماعية والبيئية، وتقوم على الأسس التالية:

- العدالة المناخية تؤكد على أن المجتمعات لها الحق في التحرر من تغير المناخ، وآثاره، وباقي صور التدهور البيئي.
- العدالة المناخية تؤكد الحاجة لخفض إنتاج وانبعاث الغازات الدفيئة.
- العدالة المناخية تؤكد حق الشعوب والمجتمعات الأصلية المتضررة من تغير المناخ في التحدث عن نفسها.

- العدالة المناخية تؤكد على الدول بأنها المسؤولة عن التصدي لتغير المناخ بطريقة ديمقراطية وشفافة، وحسب مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة.
- العدالة المناخية تحمي حقوق الأشخاص المتضررين (ضحايا) من تغير المناخ، وتؤسس لإعادة إصلاح ودعم الأراضي والمساكن والأضرار الناتجة عن تغير المناخ.
- العدالة المناخية تؤكد أن لكل شخص (الفقراء النساء، الشعوب الأصلية) الحق في الحصول على الطاقة المستدامة والمتجددة.
- العدالة المناخية تؤكد أن للشعوب الأصلية المتضررة من تغير المناخ الحق في تقرير مصيرها....

هذه المبادئ (27 مبدأ) أعادت تعريف تغير المناخ من منظور العدالة البيئية وحقوق الإنسان[24]، وبعدها تبنت منظمات دولية مختلفة نشر وتطبيق هذا المفهوم، هدفها تحقيق العدالة المناخية في كل أنحاء العالم ولكل الشعوب (مثل IEN, Global Forest Coalition, Global Justice Ecology Project)[25].

وجاء بعد إعلان بالي إعلان العدالة المناخية لسنة 2004م الذي تضمن 14 مبدأ، تمخض عن مؤتمر العدالة البيئية وتغير المناخ العالمي، وتلاه إعلان 'Male الذي تمت صياغته في 13-14 نوفمبر 2007م من طرف الدول الجزرية الصغيرة النامية (والأكثر ضعفا في المولد يف) في 'Male، و قرارات مجلس حقوق الإنسان التي تؤكد وجود علاقة بين حقوق الإنسان وتغير المناخ.

ثالثا: مبادئ العدالة المناخية

نجد مبادئ العدالة، مؤسسة في الكرامة الإنسانية كمطلب أخلاقي وقانوني لحقوق الإنسان، مما يجعلها الركيزة الأساسية للعمل من اجل العدالة. والعلاقة بين حقوق الإنسان وتغير المناخ علاقة واضحة أكدها مجلس حقوق الإنسان في قرارته التي أكد فيها أن تغير المناخ له آثار مباشرة وغير مباشرة وتمس أكثر الفقراء والضعفاء لعدة عوامل، ثم ليبرهن أن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان لها قدرة على تعزيز عملية صنع السياسات في مجال تغير المناخ والنتائج المستدامة.

هناك عجز في التغلب على آثار تغير المناخ والاستمرار في إضرار الفئات الفقيرة والضعيفة لذا يجب حماية الحق في التنمية لهذه الفئة من الناس، وكذلك يستخدم مقترب العدالة المناخية معايير حقوق الإنسان والتزاماتها لتطبيق هذه العمليات ضد تغير المناخ وخلق روابط قوية بينها وبين التنمية للوصول لنتائج عادلة وفعالة، فاستعمال حقوق الإنسان على المستوى الوطني والدولي يساهم في تحقيق العدالة المناخية.

فمقترب العدالة المناخية يهدف إلى تحقيق الحد الأدنى على الأقل من ظروف العيش في كرامة لجميع الأشخاص وخاصة الضعفاء من خلال إعمال حقوق الإنسان الخاصة بهم. مثل النساء الريفيات الفقيرات في النيجر (Maradi من) يفتقدن عادة الحصول على الحقوق مما يجعلهن عرضة للازمات الغذائية الناجمة على الجفاف المتكرر ولكن عند استخدام مقترب قائم على حقوق

الإنسان على المستوى المحلي لتحسين حصول المرأة على الأرض والسيطرة عليها، كذلك الحصول على القرض والمعلومات تجعل المرأة ممكنة من التكيف والممارسات الزراعية وتحسين التغذية وخلق الدخل. فمساعدة النساء على المطالبة بحقوقهم أمر ضروري للعدالة المناخية، لان العدالة المناخية تضمن حماية حقوق الإنسان والحق في التنمية خاصة للضعفاء في سياق التخفيف والتكيف مع تغير المناخ.[26]

أ) مبدأ احترام وحماية حقوق الإنسان: القانون الدولي لحقوق الإنسان يشكل الخزان والمصدر للقواعد القانونية التي تشكل الأطر الأخلاقية لتغير المناخ متجذرة في العدالة والمساواة. فضمان الحقوق الأساسية متجذر في احترام كرامة الشخص الذي هو محور هذا المقترب.

ب) مبدأ دعم الحق في التنمية: الهوة الواسعة في توزيع الموارد بين الأغنياء والفقراء واضحة بين دول الشمال والجنوب، وهو اشد الظلم في عصرنا، فهذا الفشل في التوزيع العادل للموارد يجعل من المستحيل على المليارات من البشر العيش في حياة كريمة، لذا يجب العمل على التوزيع العادل لهذه الموارد. وتغير المناخ يزيد من تفاقم هذه الهوة، لذا يجب اعتماد تنمية مستدامة قائمة على مقترب جديد مؤسس على الحاجة الملحة لزيادة نقل التقنيات الخضراء ودعم قانون استراتيجيات مرنة لمناخ كربوني لأشد الناس فقرا بحيث تصبح جزءا لا يتجزأ من جهود التخفيف والتكيف.[27]

ت) مبدأ تقاسم الفوائد والأعباء بالتساوي: يقصد بهذا المبدأ قبول تحمل المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة حسب قدرات كل دولة فيما يخص الحد من انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري، فالمتسبب الأكبر في انبعاث الغازات الدفيئة له مسؤولية اكبر على خفض انبعاث هذه الغازات.

كما أن يستفيد من انبعاث الغازات الدفيئة في شكل تنمية اقتصادية وزيادة الثروة خاصة بالنسبة للدول الصناعية عليهم التزام أخلاقي لتبادل المنافع مع أولائك الذين يعانون من آثار هذه الانبعاثات خاصة الضعفاء في الدول النامية؛ أي يجب أن يحصلوا على فرص التكيف مع تغير المناخ وتنمية منخفضة الكربون لتجنب الإضرار بالبيئة مستقبلا والحفاظ عليها للأجيال القادمة.[28]

ث) العبء غير المتكافئ ومبدأ الإنصاف لطالما ساهمت البلدان الصناعية، المشار إليها بالبلدان المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، بالقدر الأكبر في انبعاث غازات الدفيئة الناجمة عن أنشطة بشرية . وفي الآن ذاته توزع آثار تغير المناخ توزيعًا غير متكافئ، فتؤثر تأثيرًا مفرطًا على أفقر المناطق والبلدان، أي تلك التي ساهمت عمومًا بالقدر الأدنى في تغير المناخ الناجم عن أنشطة بشرية.

وتعكس المادة 3 من الاتفاقية المشار إليها ب "مادة الإنصاف" عدم تكافؤ عبء تأثيرات تغير المناخ . وتنص هذه المادة على أن الأطراف ينبغي أن تحمي النظام المناخي على أساس الإنصاف ووفقًا لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، وقدرات كل منها ؛ وعلى أن البلدان المتقدمة ينبغي أن تأخذ مكان الصدارة في مكافحة تغير المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه ، وعلى أن يولى الاعتبار التام

لاحتياجات البلدان النامية، لاسيما" تلك المعرَّضة بشكل خاص للتأثر بالنتائج الضارة الناجمة عن تغير المناخ والتي سيتعين عليها أن تتحمل عبئًا غير متناسب أو غير عادي بمقتضى الاتفاقية ، ويشكل تفعيل" مبدأ الإنصاف "تحديًا رئيسيًا في مفاوضات تغير المناخ الجارية.[29]

ج) المساواة بين الجنسين: خاصة في المجتمعات الفقيرة، فالمساهمة في التنمية من طرف النساء الفقيرات مهم جدا في تغيير حياتهن.

ح) مبدأ شفافية وتشاركية قرارات تغير المناخ مع المسائلة: إن فرصة المشاركة في عمليات صنع القرارات الخاصة بتغير المناخ والخالية من الفساد والشفافة والخاضعة للمسائلة هي ضرورية لنمو ثقافة العدالة المناخية سواء على المستوى الوطني أو الدولي.[30]

خ) مبدأ الشراكات الفعالة لتحقيق العدالة المناخية: إن الشراكة في مجال تغير المناخ سواء الدولية أو الوطنية مهمة جدا للمحافظة على استقرار المناخ لأنها تسمح بتبادل المهارات والخبرات والتكامل خاصة إذا كانت بين الدول المتطورة والنامية التي تعاني عدم القدرة على التكيف على نحو كاف مع تغير المناخ.

د) مبدأ التعليم من اجل إدارة المناخ: تحقيق وقف تغير المناخ يحتاج إلى تغيرات جذرية في نمط حياة كل الأشخاص وسلوكهم، والتعليم هو الوحيد الذي يملك قدرة التغيير المطلوب وتزويد الأجيال القادمة بالمعارف والمهارات التي تساعدهم على العيش الكريم والبقاء في الحياة مع الحفاظ على البيئة، كما أن العلم لا غنى عنه في مجتمع عادل.

هذه المبادئ متجذرة ومتأصلة في القانون الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان، وهذا ما تحتاجه العدالة المناخية وليس بشيء جديد[31]، فمقترب العدالة المناخية الذي محوره الإنسان يستعمل معايير حقوق الإنسان والتزاماتها في سياسات تغير المناخ من اجل حماية وضمان حقوق الأشخاص، ويطبق على كل المستويات (محلي وطني دولي) لتحقيق سياسات مناخية عادلة ومنصفة وفعالة.

أن الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب_ مثل ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ_ تعاونًا على أوسع نطاق ممكن من جانب جميع البلدان ومشاركتها في استجابة دولية فعالة وملائمة، وفقًا لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، ووفقًا لقدرات كل منها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية، وأن واجبات ومعايير ومبادئ حقوق الإنسان يمكن أن تشكل مصدر إلهام ودعم في وضع السياسات الدولية والوطنية في مجال تغير المناخ، فتعزز اتساق السياسات والشرعية والنتائج المستدامة واستئصال الفقر.[32]

رابعا: هدف العدالة المناخية

تطرح مواجهة الآثار المادية لتغير المناخ عددا من المشاكل المفاهيمية، ومعلوم عموما أن تغير المناخ أحد دواعي القلق في مجال حقوق الإنسان، وأن إتباع نهج يقوم على حقوق الإنسان يقدم إجابة على هذه المشكلة، ولكن ليس من الواضح دوما ما يستتبع هذا عمليا، فليس هناك تحد لحقوق الإنسان يتفرد به تغير المناخ، لأنه ظاهرة تراكمية ناتجة عن نماذجنا الاجتماعية والاقتصادية، ولأن خصوصيات تأثيرات حقوق الإنسان ناشئة عن درجات ضعف متفاوتة.[33]

فالتفكير في تغير المناخ من منظور حقوق الإنسان ضرورة أساسية لتوجيه سياساتنا العالمية المتعلقة بالتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، وكذا السياسات الإنمائية الدولية، وقد ركزت المناقشات بشأن هذه القضايا، مثل المناقشات التي جرت خلال الدورة 17 لمؤتمر الأطراف في ديربان، على الجوانب البيئية والاقتصادية للقضية، ولم تول إلا القليل من الاهتمام لحقوق الإنسان.

وأشارت المفوضة السامية بالدول الأطراف التي تحضر لمؤتمر ريو+20 والدورة 18 لمؤتمر الأطراف أن تدرك أن المستقبل الذي نريد يتوقف إلى حد كبير على حسن الكيفية التي نعالج بها تغير المناخ، مقارنة بما قد نحصل عليه إن لم نفعل، وهذا يتطلب النظر في كيفية استيعاب النتائج الإنسانية لتغير المناخ من منظور يقوم على الحقوق، وليس بالاقتصار على الأبعاد الكمية فقط.[34]

فإتباع نهج قائم على حقوق الإنسان يتيح لنا تحديد أشد احتياجات الأفراد إلحاحا في مجتمع عالمي شديد الجور وذي مستويات إنمائية مختلفة جدا اجتماعيا وبيئيا واقتصاديا، وضمان المشاركة الفعالة للمعنيين في وضع تصور لإجراءات التصدي لتغير المناخ، إلى جانب كونه التزاما في مجال حقوق الإنسان، يضمن أيضا أن تكون هذه الإجراءات فعالة، خاصة أن تغير المناخ يهدد حقوق الإنسان وهذا هو سبب أهمية إتباع منظور خاص بحقوق الإنسان عند النظر في المسألة.[35] ويدمج النهج القائم على الحقوق معايير النظام الدولي لحقوق الإنسان وقواعده ومبادئه في خطط وسياسات وعمليات التنمية، والمعايير والمبادئ المذكورة هي التي ترد في المعاهدات والإعلانات الدولية، وتشمل هذه المبادئ: المساواة والعدل والمساءلة والتمكين والمشاركة.[36]

إن مبادئ ومعايير حقوق الإنسان يمكن أن تشكل مصدر الهام ودعم في وضع السياسات الدولية والوطنية في مجال تغير المناخ لاتساق السياسات واستدامتها، أي يجب أن تحترم حقوق الإنسان كاملة في كل إجراء يتبع في لمواجهة تغير المناخ.[37]

ويسعى هذا النهج إلى تحليل الالتزامات والتفاوت ومواطن القابلية للتضرر، وإلى علاج الممارسات التمييزية والتوزيع غير العادل للقوة الذين يعوقا تحقيق التقدم ويقلصا من حقوق الإنسان، ومن شأن ذلك أن يساعد على تعزيز الاستدامة، وعلى تمكين الناس أنفسهم (أصحاب الحقوق)- وبخاصة أكثرهم تهميشا وهشاشة- من المشاركة في رسم السياسات وعلى مساءلة من يتحملون بواجب في التصرف في هذا الشأن (المكلفون بواجبات).

ويكمن تلخيصها في النقاط التالية:

- ينبغي أن يتمثل الهدف الرئيسي عند صياغة السياسات والبرامج في الوفاء بحقوق الإنسان.
- تحدد العدالة المناخية أصحاب الحقوق واستحقاقاتهم، والمكلفين بواجبات والتزاماتهم، وتعمل على تدعيم قدرات أصحاب الحقوق على التعبير عن مطالبهم والمكلفين بالواجبات على الوفاء بالتزاماتهم.
- ينبغي أن ترشد المبادئ والمعايير المستنبطة من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، جميع

السياسات والبرامج في جميع القطاعات، وفي جميع مراحل العملية.[38]

- من الناحية العملية يمكن أن تثري العدالة المناخية عمليات التقييم بالمعلومات، وتكفل النفاذ إلى المعلومات الأساسية، والمشاركة الفعالة، وتوفير سبل النفاذ إلى العدالة (الانتصاف).

يجب أن يشارك الأفراد والمجتمعات المتضررين، وبدون تمييز، في تصميم وتنفيذ المشاريع، ويمكن أن تفضي استراتيجيات التخفيف والتكيف غير الوافية إلى انتهاكات لحقوق الإنسان حيثما لا تضمن مشاركة المجتمعات المحلية الوافية، أو إذا لم تحترم إجراءات العدالة وسبل الحصول عليها على النحو الواجب بالنسبة لأي عمليات ترحيل ضرورية.[39]

خامسا: النظريات المؤطرة للعدالة المناخية

إن النظريات المؤطرة للعدالة المناخية من منظور العدالة الاجتماعية عديدة ومختلفة، ولكن يمكن حصرها في منظورين[40] متناقضين:

أ) المنظور الليبرالي: يتأسس هذا المنظور على مبادئ ليبرالية، التي تجعل النظام الدولي عبارة عن شبكة معقدة ومتكاملة من التفاعلات الاقتصادية التعاونية بين الاقتصادات الوطنية، وهي:

1) **المسؤولية المشتركة:** حسب هذا المنظور، فإن جميع الدول بغض النظر عن مستوى التقدم الصناعي والاقتصادي فيها مسؤولة عن تدهور البيئة والاحتباس الحراري، ووفقاً لذلك، فإن العبرة بالنتائج التي آل إليها الوضع، وليس بالأسباب أو الفاعلين، والمهم في هذا المنظور أن الانعكاسات البيئية شاملة، الأمر الذي يتطلب حلولاً جماعية متكاملة، ولن يتأتى ذلك إلا بتكاتف الجهود بين جميع الدول المتضررة والفاعلة على حد سواء.

2) **الاعتماد البيئي المتكامل:** يعني الاعتماد المشترك، وقد ينشأ الاعتماد المتبادل في الظواهر الطبيعية والظواهر الاجتماعية(الاقتصادية أو السياسية أو الإدراكية) معا.

3) **مبادلة الديون بالاستثمار في الطبيعة:** مع بروز مفهوم مقايضة الديون بالاستثمار في الطبيعة كسبيل للتخلص من المديونية، أصبحت الحاجة ملحة إلى الاستثمار في المجال البيئي بعدما عرفت ميزانيات(الدول النامية) عجزا كبيرا، بحيث لم يعد بمقدورها تسديد فواتير الفوائد على الديون. أمام هذا العجز الرهيب في الميزانيات التنموية، تم التفكير في استثمار جزء من الديون في مجالات بيئية للتخفيف من عبئها من جهة، والإسهام في تعزيز الاستثمار الأخضر من جهة أخرى، وقد أبرمت أول مقايضة للدين بالطبيعة في عام 1987 في بوليفيا، وبعد ذلك في الإكوادور وكوستاريكا، ويمكن القول إن مقايضة الديون بالاستثمار في الطبيعة لا يخدم الدول المتقدمة ويتناقض مع مبدأ السيادة.[41]

ب) المنظور التنموي: يظم المنظور التنموي تيارات متعددة منها المجموعة 77/الصين (G-77/China)، الدول العربية، الدول الجزرية الصغيرة، فهو يجمع عموما الدول غير المنتمية للعالم الغربي، ويؤمن ب:

1) **المسؤولية المشتركة لكن المتباينة للدول:** يقصد بها أن تتحمل الدول الغنية العبء الأكبر من الدول الفقيرة في التصدي لتغير المناخ، لأنها حققت مستويات متقدمة من التصنيع والنمو

الاقتصادي، في حين تتحمل الدول النامية المسؤولية عن تغير المناخ إلا أنها تظل محدودة مقارنة بالدول المتقدمة لأنها تتعرض للضرر الأكبر من آثار تغير المناخ، هذا ما نصت عليه المادة الثالثة من الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة لتغير المناخ سنة 1992م، والمادة السابعة من إعلان ريو (1992م)، بروتوكول كيوتو (1997م) ووثيقة ريو 20+ الختامية (المستقبل الذي نريد).

ووفقا لمبدأ الإنصاف، فإن على الدول المتقدمة صناعيا أن تبادر إلى تخفيض غازات الدفيئة المسببة للاحتباس الحراري، في حين أن الدول النامية لديها متطلبات تنموية هائلة، وينبغي عدم فرض قيود قد تحد من معدلات نموها تطبيقا لمبدأ تكافؤ الفرص، أما كفاءتها على صعيد مجابهة الاحتباس الحراري فتعتمد على مدى حصولها على الدعم المالي الدولي. وارتباطا بحجم الدعم الدولي المرتقب، يطالب المنظور التنموي بإحداث رسم ضريبة على المبادلات المالية للرفع من مخصصات مجابهة التغير المناخي، وتمويل الصندوق الأخضر للتغيرات المناخية، ويمكن لهذا الأخير أن يكون مفيدا في توجيه الأموال المخصصة لمجابهة التغيرات المناخية، وبالتالي الرفع من القدرات التنموية للشعوب والحصول على مكاسب.[42]

2) **المسؤولية التاريخية للغرب:** تقول الصين إن لها الحق في التصنيع والتنمية على حد سواء، وترفض كل رقابة دولية على صناعاتها، وتتمسك بتحميل المسؤولية التاريخية كاملة للغرب في مجال الاحتباس الحراري، وتؤكد استنادا إلى ذلك أن من حقها السعي إلى تحقيق مستويات تنموية اقتصادية متقدمة، كما فعلت الدول الرأسمالية عبر التاريخ منذ الثورة الصناعية(عدالة التطور التاريخي للاقتصاد) ، وتبقى الدول الغربية وفقا لوجهة النظر هذه، المسؤولة الوحيدة عن انبعاثات غازات الدفيئة، لذلك عليها أن تتحمل كامل مسؤولياتها الأخلاقية، وعليها أن تتفاعل إيجابيا مع المطالب العادلة للبلدان النامية في تمويل البرامج الإنمائية وتحويل التكنولوجيا وبناء القدرات الوطنية من أجل الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر.

تمكنت الدول الغربية من إحراز تقدم علمي صناعي وتقني بفعل تراكم غازات الدفيئة، لذلك من حق دول الجنوب النامي الاستفادة من الإمكانات والفرص نفسها لتطوير اقتصادياتها وتأهيلها، لان مساهماتها على مر العصور في تدهور البيئة محدودة وهامشية، وبالتالي لا يمكن تحميلها المسؤولية عن عدم وجود العدالة المناخية، بل على العكس من ذلك، فهي مطالب بتأهيل اقتصادها بالمنهاج نفسه الذي طور به الغرب نفسه، وعلى المجتمع الدولي البيئي واجب احتساب تخفيض غازات الدفيئة بناء على قاعدة المسؤولية التاريخية.[43]

3) **أهمية استفادة الدول النامية من التكنولوجيا النظيفة:** يؤكد المنظور التنموي أهمية الاستفادة من التكنولوجيا النظيفة التي يمتلكها الغرب الصناعي، ويطالب بتحويل هذه التكنولوجيا من دول الشمال إلى دول الجنوب لمواجهة أعباء التغير المناخي وانعكاساته، وبقدر ما ستحصل عليه دول الشمال وفقاً لهذا المنظور من دعم مادي (الاستثمار في الموارد الطبيعية) بقدر ما ستتحرك هذه الدول عملياً للحيلولة دون تفاقم مشكلات الاحتباس الحراري. من هذا المنطلق، على الدول أن تتعاون من أجل

الاستفادة المشتركة وتقليص الفجوة بين الدول الغنية والفقيرة، وقد نص إعلان ريو دي جانيرو في المبدأ التاسع على أهمية تبادل المعارف العلمية والتقنية وتسهيل التقنيات الجديدة والمبتكرة ونقلها.

4) الحق في التنمية الذاتية المستدامة: يندرج الحق في التنمية ضمن الجيل الثالث لحقوق الإنسان(حقوق التضامن)، وقد طرح العالم النامي هذا المبدأ خلال الستينيات من القرن العشرين كتجاوز للمقاربة الضيقة للمنظور الليبرالي الذي يتحدث عن الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد عزز هذا المنظور الأدبيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية كمؤتمر فيينا حول حقوق الإنسان سنة 1993 ومؤتمر القاهرة للسكان والتنمية سنة 1994ومؤتمر كوبنهاغن للتنمية الاجتماعية سنة 1995 ومؤتمر بكين حول المرأة سنة 1995م.[44]

الملاحظ هو وجود صدام مناخي بين الشمال المصنع والجنوب النامي، وتعدد المقاربات الإيديولوجية الرامية إلى مواجهة الاحتباس الحراري وإيجاد مخرج للازمة المالية العالمية، والانتقال لدعم الاقتصاد الأخضر، وتعزيز الأمن المناخي العالمي. فتغير المناخ يعد الإشكالية المحورية للعدالة المناخية بين الأجيال، وتحول التفكير الاستراتيجي نحو إيجاد معايير ومبادئ قيم لإرساء العدالة المناخية ما دام الاحتباس الحراري لا يفرق بين الدول والشعوب والأفراد وما دام الأمن بمفهومه الجديد يتخطى الحدود الوطنية.[45]

خاتمة:

إن مقترب العدالة المناخية الذي محوره الإنسان يستعمل معايير حقوق الإنسان والتزاماتها في سياسات تغير المناخ من اجل حماية وضمان حقوق الأشخاص خاصة الضعفاء اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا وبيئيا في ظل مناخ متغير، ويطبق هذا المقترب على كل المستويات (المحلي والوطني والدولي) لتحقيق سياسات مناخية عادلة ومنصفة وفعالة.

لذا يجب تسخير واستعمال القوانين الدولية والإقليمية والمحلية لتعزيز العدالة المناخية وليس خنقها، كما يجب تعديلها وتطويرها لنفس الغرض، فهناك قوانين محددة لها علاقة وطيدة بتعزيز العدالة المناخية إن عدلت، وهي:

1) **قانون حقوق الإنسان الدولي والإقليمي:**لم ينص هذا القانون على حق الأفراد والمجتمعات المحلية في طلب التعويض على الضرر الناجم عن تغير المناخ، لان تغير المناخ يقوض مجموعة واسعة من حقوق الإنسان خاصة الفئات الأكثر ضعفا (الأطفال، النساء، الفقراء، المهاجرين والنازحين بسبب تغير المناخ، السكان الأصليون...الخ).

2) **قانون البيئة الدولي الإقليمي:** هدف هذا القانون المركزي ليس تحقيق العدالة المناخية، ولم يتطور بعد ليصل إلى المستوى القانون البيئي المحلي التي تلزم الأفراد بدفع الضرائب على بعث ثاني أكسيد الكربون في الجو، رغم ذلك هناك مبادئ جاءت بها الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة لتغير المناخ سنة 1991م وبروتوكول كيوتو تعزز هذه

العدالة مثل مبدأ "لا ضرر" ومبدأ "الوقاية" ومبدأ "التنمية المستدامة".

3) **نظم القانون التجاري:** القانون التجاري لمنظمة التجارة الدولية لا تخدم العدالة المناخية لذا يجب تعديلها لتعززها.

4) **القانون الدولي لحماية الملكية الفكرية:** هذا القانون يحمي الملكية الفكرية ولكن يعرقل نقل التكنولوجيا للدول النامية الفقيرة التي هي بحاجة للتكنولوجيا الجديدة للتصدي لتغير المناخ (في التخفيف والتكيف).[46]

لذا يجب:

- توضيح الحقوق المرتبطة بالعدالة البيئية في ظل قانون حقوق الإنسان الدولي والإقليمي وتسميتها بالحقوق الخضراء والتي تمثل الحد الأدنى من جوهر الحقوق والواجبات ذات الصلة بالعدالة المناخية، والاعتراف بها كحقوق بيئية تساعد الأفراد والجماعات على التكيف مع تغير المناخ.
- زيادة الاعتراف الدولي بان المسؤولية على الإضرار بحقوق الإنسان عن طريق تغير المناخ.
- تعزيز نشاط التصدي لتغير المناخ داخل منظمة التجارة العالمية.
- محاكمة الدول أمام المحاكم الدولية عن مساهمتها في تغير المناخ وفق شروط محددة.[47]

الهوامش:

1) أنظر: Siobhan McInerney-Lankford, Mac Darrow, Lavanya Rajamani (The World Bank Study), «**Human Rights and Climate Change**», A Review of the International Legal Dimensions, Washington, 2011, p.25.

2) يعرف المناخ بالمعنى الضيق بأنه "متوسط الطقس"، أو "الوصف الإحصائي لمتوسط وتقلبية الكميات ذات الصلة، خلال فترة زمنية تتراوح بين أشهر وآلاف أو ملايين السنين"، والفترة المحددة لقياس التقلبات هي 30 سنة (مثل درجات الحرارة، الهطول، الرياح...). أما تعريف المناخ الواسع فهو" حالة من حالات نظام المناخ، تشمل وصفا إحصائياً". كما عرفت الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ النظام المناخي في الفقرة الثالثة من المادة الأولى بأنه" عمليات الغلاف الجوي والغلاف المائي والمحيط الحيوي والمحيط الأرضي وتفاعلاتها". راجع: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)، "**تغير المناخ 2007**"، تقرير التقييم الرابع، التقرير التجميعي، جنيف، سويسرا، 2008م، ص 78-79. (http://www.ipcc.ch/pdf/assessment-report/ar4/syr/ar4_syr_ar.pdf)

وعرفت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لعام 1992م تغير المناخ في الفقرة الثانية (من المادة الأولى) بأنه "تغيرا في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي، والذي يمكن ملاحظته بالإضافة إلى تقلب المناخ الطبيعي على مدى فترات زمنية متماثلة"[4]، فهي تميز بين التغير الطبيعي والتغير بسبب عوامل بشرية. ويعرف تغير المناخ حسب الهيئة الدولية الحكومية المعنية بتغير المناخ بأنه"تغير في حالة المناخ يمكن تحديده من خلال تغيرات وسطه و/أو تقلب خصائصه، ويستمر لفترة طويلة، عادة ما تكون عقودا أو فترات أطول"

ويشير إلى "أي تغير في المناخ يحدث على مر الزمن سواء نتج عن تقلب طبيعي أم عن نشاط بشري".
وتشمل التغيرات الملاحظة والمتوقعة الرئيسية في أنماط الطقس المتصلة بالاحترار العالمي ما يلي: تضاؤل المساحات المغطاة بالثلوج وتقلص الجليد البحري؛ ارتفاع مستوى البحر ودرجات حرارة المياه؛ زيادة تواتر درجات الحر القصوى وموجات الحر؛ الأمطار الغزيرة وزيادة المساحات المتأثرة بالجفاف؛ اشتداد الأعاصير المدارية (التَيفون والإعصار).راجع: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، " **العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان**"، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة العاشرة، تقرير رقم A/HCR/10/61، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009/01/15م، ص 5.
(http://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G09/103/42/PDF)

3) أنظر: Sarah Lindley, John O'Neill, Joseph Kandeh, Nigel Lawson, Richard Christian and Martin O'Neill, «**Climate change, justice and vulnerability»,** November 2011, p.16-17. (http://www.jrf.org.uk/sites/files/jrf/climate-change-justice-vulnerabilityOK.pdf)

4) أنظر: Environmental Justice Foundation (EJF), **«Climate Justice: Protecting Climate Refugees»,** 2015. (http://ejfoundation.org/campaigns/cli/climate-justice-protecting-climrefugees)

5) أنظر: شكراني الحسين، "العدالة المائية من منظور القانون الدولي"، **مجلة رؤى إستراتيجية**، العدد.4 ، سبتمبر 2013م، ص 75. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/03/22.
(http://strategicvisions.ecssr.com/ECSSR/A_PRO_EN/Resources/PDF/Rua_Strategia/Rua4.pdf)

6) أنظر: شكراني الحسين، "العدالة المائية من منظور القانون الدولي"، مرجع سابق، ص 75.

7) راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، تقرير التنمية البشرية 2011م "**الاستدامة والإنصاف: مستقبل أفضل للجميع**"، نيويورك، 2011م، ص 18 وص 50. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/06/01.
(http://www.un.org/ar/esa/hdr/hdr11.shtml)

8) أنظر: شكراني الحسين، "**العدالة المناخية: نحو منظور جديد للعدالة الاجتماعية**"، **مجلة رؤى إستراتيجية**، المجلد الأول، العدد الأول، ديسمبر 2012م، ص 100. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/02/11.
(http://strategicvisions.ecssr.com/ECSSR/appmanager/portal/sv?lang=en&_nfpb=trto=ar&_pa)

9) أنظر:
Organizing Cools The Planet. (http://organizingcoolstheplanet.wordpress.com)

10) أنظر:
Climate Institute, «**Climate Justice Movements**». (http://www.climate.org/climatelab/Climate_Justice_Movements).

11) أنظر: Kerber Guillermo
«Climate Change and Climate Justice. An , In: Andrianos **Ecumenical Ethical Approach»** Lucas and Sneep J.W, **Ecological Theology and Environmental Ethics, Ecothee-11**, Vol.2, Orthodox Academy of Crete, 2012, PP.232-241, p.238-240. (http://www.ecen.org/uploads-public/120Justice%2520-%-%2520Ecothee%252011.pdf)

12) أنظر: Martin Kopp, Guillermo Kerber Et Simone Sinn, «**La Justice Climatique: Sens Et Pertinence D'un Enjeu Ethique Pour Les Églises**», 4/06/2014, p.1, p.4. (http://www.protestants.org/fileadmin/user_upload/Protestantisme_et_Societe/documentation/La_justice_climatique.pdf)

13) أنظر: Martin Kopp, Otto Schäfer, Claire Sixt, Gateuille, Jacques Varet, Vincent Wahl, «**Les changements climatiques» sens et pertinence d'un enjeu éthique pour la fédération protestante de France dans la perspective de paris climat 2015**, 1ère version, la Fédération protestante de France, 2014, p.11-12. (http://www.foyerdegrenelle.org/pdf/climat_dossier_FPF_juin2014.pdf)

14) أنظر: Zackary L. Stillings, «**Human Rights and the New Reality of Climate Change: Adaptation's Limitations in Achieving Climate Justice**», ***Michigan Journal of International Law,*** University of Michigan Law

School, Vol.35, Issue.3, 2014, PP. 637-671, p.645. (http://repository.law.umich.edu/mjil/vol35/iss3/4)

15) أنظر: Martin Kopp, Otto Schäfer, Claire Sixt, Gateuille, Jacques Varet, Vincent Wahl, Op, Cit, 11-12.

16) أنظر: Global Issues.Org, «**Climate Justice And Equity», 8/01/2012**. (http://www.globalissues.org/article/231/climate-justice-and-equity).

17) أنظر: Anja Mihr, «**Climate Justice: An Inclusive Human Rights Approach to Dealing with Climate Change»,** The Hague Institute For Global Justice, 15/10/2014. (http://www.un.org/climatechange/summit/)

18) أنظر: David Estrin and Baroness Helena Kennedy, QC, **Achieving Justice and Human Rights in an Era of Climate Disruption**, Climate Change Justice and Human Rights Task Force Report, International Bar Association (IBA), July 2014, p.45-46. (http://www.ibanet.org/Document/Default.aspx%3FDoce56-4452-bf43-cfcab196cc0)

19) أنظر :المرجع نفسه، ص 3.

20) حسب برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، يقصد بالاقتصاد الأخضر "الاقتصاد الذي ينتج عنه تحسين الرفاهية البشرية، والمساواة الاجتماعية من جهة، ومن جهة أخرى الإقلال بصورة ملحوظة من الأخطار البيئية وندرة الموارد الايكولوجية؛ ويرتكز على إعطاء وزن متساو للتنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية والاستدامة البيئية"،ويعتمد المعهد الفرنسي للإحصاء والدراسات الاقتصادية الأنشطة الخضراء مقاربتين لتعريفه: ترتكز الأولى على مفهوم تحليل الآثار، إذ يكون النّشاط الاقتصادي أخضرا حينما يكون أقل تلويثا وأقل استهلاكا للموارد الطبيعية؛ وترتكز المقاربة الثانية على تحليل الغاية من النشاط الاقتصادي، إذ يكون كذلك حينما يصبو إلى الحفاظ على البيئة. يهدف الاقتصاد الأخضر إلى ضمان الاستدامة البشرية. أنظر: أبو القاسم زياني والحسين شكراني، "**الاقتصاد الأخضر: بين تطوّر الأطر النظرية وتفعيلها مؤسّساتيا من العالمية إلى الوطنية**"، 2015.

أنظر كذلك:

UNEP (2011), Green Economy Report, "**Towards a Green Economy: Pathways to Sustainable Development and Poverty Eradication"**, UNEP Edition, p.16.

21) أنظر: شكراني الحسين، "**العدالة المناخية: نحو منظور جديد للعدالة الاجتماعية**"، مرجع سابق، ص 100.

22) أنظر: Brian Tokar, «**Movements For Climate Justice**», For M. Dietz, ed.,**Handbook Of The Climate Movement**, 2013, p.1-3. (http://www.social-ecology.org/wp/wp-contends/2012/12/Tokar-Climate-Justice-2013.pdf)

23) أنظر: **« Bali Principles of Climate Justice»**, ***TEJAS***, 2015. (http://www.tejas.barrios.org/)

24) أنظر: Brian Tokar, **Movements For Climate Justice**», Op, Cit, p.1-3.

25) أنظر: Mary Robinson Foundation – Climate Justice**, «Position Paper: Human Rights and Climate Justice»,** p.2-4. (http://www.mrfcj.org/pdf/14-10-20-Incorporating-Human-Rights-into-Climate-Acti.pdf)

26) أنظر: Mary Robinson Foundation – Climate Justice, « **Principles of Climate Justice»,** p.1. **(**http://www.mrfcj.org/about/principles.html**)**

27) أنظر: Mary Robinson Foundation – Climate Justice, «**Human Rights Informing Climate Action»,** Information, Views And Proposals From Parties And Admitted Observer Organizations On The Work Of The ADP (FCCC/ADP/2012/3, Paragraph 22), 27th November 2014, p.1. (http://www.mrfcj.org/pdf/14-10-20-Incorporating-Human-Rights-into-Climate-Acti.pdf)

28) أنظر: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير "**العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان**"، مرجع سابق، ص 5.

29) أنظر: Mary Robinson Foundation – Climate Justice, « **Principles of Climate Justice»,** Op, Cit, p.2.

30) المرجع نفسه، ص 3.

31) أنظر: مجلس حقوق الإنسان (HRC)، قرار" **22/18، حقوق الإنسان وتغير المناخ**"، الدورة 18، A/HRC/RES/18/22، الجمعية العامة –الأمم المتحدة، 2011م، ص 2-3. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/03/20.

(http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION46/PDF/46.pdf?OpenElemen

32) أنظر: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان(OHCHR)، "**الحلقة الدراسية المتعلقة بالتصدي للآثار السلبية لتغير المناخ على التمتع الكامل بحقوق الإنسان**"، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، 2011م، ص9. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/03/20.
http://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/Media.aspx?IsMediaPageAR=true&LangID=A)

33) المرجع نفسه، ص18-19.

34) أنظر: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR)، تقرير"**تغير المناخ يؤثر على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان**"، 17 فيفري 2015. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/03/04.
http://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/Media.aspx?IsMediaPageAR=true&LangID=A)

35) أنظر: مفوضية الأمم المتحدة السامية حقوق الإنسان **(OHCHR)**، **الحق في المياه**، حقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 35، الأمم المتحدة، جنيف، 2012م، ص 17. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/03/14.
(www.ohchr.org)

36) أنظر: مجلس حقوق الإنسان، قرار" **22/18**، **تغير المناخ وحقوق الإنسان**"، الدورة الثامنة عشر، رقم: A/HRC/RES/18/22، الجمعية العامة، الأمم المتحدة- نيويورك، 2011م، ص 2-3. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/03/20.
http://daccess-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/G11/167/46/PDF/Gf?)

37) أنظر: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان **(OHCHR)**، "**تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان على المفاوضات والسياسات والتدابير المتعلقة بتغير المناخ**"، 2015، ص 1-2. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/03/18.
http://www.ohchr.org/Documents/Issues/ClimateChange/InfoNoteHRBA_AR.d

38) أنظر: المرجع نفسه، ص 2-3.

39) أما المنظور الإسلامي فيرى بان العدالة الاجتماعية في الإسلام تقوم على مبدأين هما: مبدأ التكافل العام ومبدأ التوازن الاجتماعي.

40) أنظر: شكراني الحسين، "**العدالة المناخية: نحو منظور جديد للعدالة الاجتماعية**"، مرجع سابق، ص 103-104.

41) المرجع نفسه، ص 105-106.

42) المرجع نفسه، ص 106.

43) المرجع نفسه، ص 107-108.

44) المرجع نفسه، ص 99.

45) أنظر: , Op, Cit, David Estrin and Baroness Helena Kennedy, QC p.6-7.

46) المرجع نفسه، ص 40-41.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية:

1) الأمين العام للجمعية العامة، تقرير "**تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: بما في ذلك سبل ووسائل تعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين**"، الدورة 68، رقم: A/68/292، الأمم المتحدة، جنيف، 2013م.
http://da-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N13/422/63/PDF/N1342263.pdf?OpenElement)

2) الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)، "**تغير المناخ 2007**"، تقرير التقييم الرابع، التقرير التجميعي، جنيف، سويسرا، 2008.
http://www.ipcc.ch/pdf/assessmentreport/ar4/syr/ar4_syr_ar.pdf)

3) شكراني الحسين، "**العدالة المائية من منظور القانون الدولي**"، **مجلة رؤى إستراتيجية**، العدد.4 ، سبتمبر 2013م.
http://strategicvisions.ecssr.com/ECSSR/appmanager/portal/sv?lang=en&_nfpb=trto=

4) شكراني الحسين، "**العدالة المناخية: نحو منظور جديد للعدالة الاجتماعية**"، **مجلة رؤى إستراتيجية**،

المجلد الأول، العدد الأول، ديسمبر 2012م.

(http://strategicvisions.ecssr.com/ECSSR/appmanager/portal/sv?lang=en&_nfp=ar&_pa)

5) مجلس حقوق الإنسان، قرار" **22/18، تغير المناخ وحقوق الإنسان**"، الدورة الثامنة عشر، رقم: A/HRC/RES/18/22، الجمعية العامة، الأمم المتحدة– نيويورك، 2011م.

(http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/G11/7/46/PDF/G1116746.pdf?)

6) مجلس حقوق الإنسان (HRC)، قرار" **22/18، حقوق الإنسان وتغير المناخ**"، الدورة 18، A/HRC/RES/18/22، الجمعية العامة –الأمم المتحدة، 2011م.

(http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION46/PDF/46.pdf?OpenElemen)

7) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير"**العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان**"، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة العاشرة، تقرير رقم A/HCR/10/61، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009/01/15م.

(http://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G09/103/42/PDF)

8) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان(OHCHR)، "**الحلقة الدراسية المتعلقة بالتصدي للآثار السلبية لتغير المناخ على التمتع الكامل بحقوق الإنسان**"، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، 2011م.

http://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/Media.aspx?IsMediaPageAR=true&L

9) مفوضية الأمم المتحدة السامية حقوق الإنسان **(OHCHR)، الحق في المياه**، حقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 35، الأمم المتحدة، جنيف، 2012م.

(www.ohchr.org)

10) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR)، تقرير"**تغير المناخ يؤثر على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان**"، 17 فيفري 2015.

(http://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/Media.aspx?IsMediaue&LangID=A)

11) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان **(OHCHR)**، "**تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان على المفاوضات والسياسات والتدابير المتعلقة بتغير المناخ**"، **2015م.**

http://www.ohchr.org/Documents/Issues/ClimateChange/InfoNoteHRBA_AR.docx)

ثانيا: باللغة الانجليزية:

1) Anja Mihr, «Climate Justice: An Inclusive Human Rights Approach to Dealing with Climate Change», The Hague Institute For Global Justice, 15/10/2014. (http://www.un.org/climatechange/summit/)

2) « Bali Principles of Climate Justice», *TEJAS*, 2015. (http://www.tejas.barrios.org/)

3) Brian Tokar, «**Movements For Climate Justice**», For M. Dietz, ed.,**Handbook Of The Climate Movement**, 2013. (http://www.social-ecology.org/wp/wp-contends/2012/12/Tokar-Climate-Justice-2013.pdf)

4) Climate Institute, «Climate Justice Movements».

5) David Estrin and Baroness Helena Kennedy, QC, **Achieving Justice and Human Rights in an Era of Climate Disruption**, Climate Change Justice and Human Rights Task Force Report, International Bar Association (IBA), July 2014. (http://www.ibanet.org/Document/Default.aspx%3FDoce56-4452-bf43-cfcab196cc0

6) Environmental Justice Foundation (EJF), «**Climate Justice: Protecting Climate Refugees**», 2015. (http://ejfoundation.org/campaigns/cli/climate-justice-protecting-climrefugees)

7) Organizing Cools The Planet. (http://organizingcoolstheplanet.wordpress.com)

(http://www.climate.org/climatelab/Climate_Justice_Movements).

8) Global Issues.Org, «**Climate Justice And Equity», 8/01/2012**. (http://www.globalissues.org/article/231/climate-justice-and-equity).

9) Kerber Guillermo **«Climate Change and Climate Justice. An Ecumenical Ethical Approach»**, In: Andrianos Lucas and Sneep J.W, **Ecological Theology and Environmental Ethics, Ecothee-11**, Vol.2, Orthodox Academy of Crete, 2012, PP.232-241, p.238-240. (http://www.ecen.org/uploads-public/120Justice%2520-%-%2520Ecothee%252011.pdf

10) Mary Robinson Foundation – Climate Justice, « **Principles of Climate Justice».** (http://www.mrfcj.org/about/principles.html)

11) Mary Robinson Foundation – Climate Justice, «**Human Rights Informing Climate Action»,** Information, Views And Proposals From Parties And Admitted Observer Organizations On The Work Of The ADP (FCCC/ADP/2012/3, Paragraph 22), 27th November 2014. (http://www.mrfcj.org/pdf/14-10-20-Incorporating-Human-Rights-into-Climate-Acti.pdf)

12) Siobhan McInerney-Lankford, Mac Darrow, Lavanya Rajamani (The World Bank Study), **«Human Rights and Climate Change»,** A Review of the International Legal Dimensions, Washington, 2011.

13) Martin Kopp, Otto Schäfer, Claire Sixt, Gateuille, Jacques Varet, Vincent Wahl, «**Les changements climatiques» sens et pertinence d'un enjeu éthique pour la fédération protestante de France dans la perspective de paris climat 2015**, 1ère version, la Fédération protestante de France, 2014. (http://www.foyerdegrenelle.org/pdf/climat_dossier_FPF_juin2014.pdf)

14) Sarah Lindley, John O'Neill, Joseph Kandeh, Nigel Lawson, Richard Christian and Martin O'Neill, «**Climate change, justice and vulnerability»,** November 2011. (http://www.jrf.org.uk/sites/files/jrf/climate-change-justice-vulnerabilityOK.pdf

15) Zackary L. Stillings, «**Human Rights and the New Reality of Climate Change: Adaptation's Limitations in Achieving Climate Justice**», ***Michigan Journal of International Law,*** University of Michigan Law School, Vol.35, Issue.3, 2014, PP. 637-671. (http://repository.law.umich.edu/mjil/vol35/iss3/4)